العدد 32

الموافق 23 يونيو سنة 2013 م



السننة الخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الجريد الرسيسية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم و قرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة و التّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	تزاد عليها		
بنك الفلاحة والتعمية الريفية AV 80 (000.300.000 حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتُّنميَّة الرّيفيَّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 13 – 216 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1434 الموافق 16 يونيو سنة 2013، يتضمن منح وسام بدرجة "عشير" من مصف الاستحقاق الوطني
	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 214 مؤرّخ في 30 رجب عام 1434 الموافق 9 يونيو سنة 2013، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 95–173 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص
	الخاص رقم 080–302 الذي عنوانه"الصندوق الوطني لإعانة الصيد البحري الحرفي وتربية المائيات"
5	مـرسوم تنفيذي رقم 13 – 215 مؤرّخ في 6 شعبان عام 1434 الموافق 15 يونيو سنة 2013، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2013، حسب كل قطاع
6	مرسوم تنفيذي رقم 13 - 217 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي
	مراسيم فردية
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة دراسات برئاسة الجمهوريّة
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية بجامعة قسنطينة - سابقا
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الصيّد البحري والموارد الصيدية
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بمجلس المحاسبة
14	مرسوم رئاسيّ مـؤرّخ في 26 رجـب عـام 1434 الـموافـق 5 يـونـيـو سـنـة 2013، يـتـضـمّـن الـتّعـيـين بـرئاسـة الجمهوريّة
14	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013، يتضمّن تعيين الأمينة العامة الجامعة الجزائر 2
15	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭئاسيّ ﻣﺌﺮّخ ﻓﻲ 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013، يتضمّن تعيين نائب مدير بجامعة قسنطينة 3
15	مـرسـوم رئاسيّ مـؤرّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يـونيـو سـنـة 2013، يـتـضـمّن تـعيـين الأمـين الـعامّ لجـامـعة قـسنطينة 3
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013، يتضمّن تعيين عميد كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية بجامعة قسنطينة 2
15	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013، يتضمّن التّعيين بجامعة أدرار
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الصّيد البحري والموارد الصيدية
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013، يتضمّن تعيين مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بالجـزائـر

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

المجلس الدستورس
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
المجلس الشعبي الوطني
ر مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 8 مايو سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات والبحث
وزارة الداخلية والجماعات المحلية
وزاري مشترك مؤرّخ في 4 شوال عام 1433 الموافق 22 غشت سنة 2012، يتضمّن تعيين مفتشين للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية
. وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالسكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والمصالح
غير الممركزة التابعة لها
ار مؤرّخ في 24 رجب عام 1434 الموافق 3 يونيو سنة 2013، يحدّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة
الداخلية والجماعات المحلية
ر مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1434 الموافق 10 فبراير سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد
وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة
وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1434 الموافق 9 يناير سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة بالسكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التهيئة العمرانية والمبيئة والمدينة والمصالح
اللامركزية التابعة لها
وزاري مشترك مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتمم الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 الذي يحدّد قائمة المحطات الجوية المختلطة التابعة للدّولة
التابعه للدوله
لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ِ مؤرّخ في 22 رجب عام 1433 الموافق 12 يونيو سنة 2012، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الأركسترا السنفونية الوطنية
, ﻣﺆﺭّخ ﻓﻲ ﺃﻭّﻝ ﺷﻌﺒﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1433 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 21 ﻳﻮﻧﻴﻮ ﺳﻨﺔ 2012، ﻳﺘﻀﻤﻨّﻦ ﺍﺳﺘﺨﻼﻑ ﻋﻀﻮ ﺑﺎﻟﺠﻠﺲ ﺍﻟﺘﻮﺟﻴﻬﻲ ﻟﻤﺘﺒﺔ المطالعة العمومية لولاية تيبازة
وزارة السكن والعمران
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

مسسوم رئاسي رقم 13 – 216 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1434 الموافق 16 يونيو سنة 2013، يتضمن منح وسام بدرجة "عشير" من مصف الاستحقاق الوطني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (8 و12) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- و بمقتضى القانون رقم 84 - 02 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1404 الموافق 2 يناير سنة 1984 والمتضمن إنشاء مصف الاستحقاق الوطني،

 و بمقتضى المرسوم رقم 84 - 87 المؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تنظيم مجلس مصف الاستحقاق الوطنى وعمله، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يمنح وسام بدرجة "عشير" من مصف الاستحقاق الوطنى للسيد نيلس أندرسون.

الملدة 2: ينشرهذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شعبان عام 1434 الموافق 16 يونيو سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفیذی رقم 13 – 214 مؤرخ فی 30 رجب عام 1434 الموافق 9 يونيو سنة 2013، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 95 - 173 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 080 - 302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لإعانة الصيد البحرى الحرفي وتربية المائيات".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصيد البحرى والموارد الصيدية،

مراسيم تنذ

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

14 شعبان عام 1434 هـ

23 يونيو سنة 2013 م

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، لا سيما المادة 83 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، لا سيما المادة 61 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المورخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المورخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 173 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 080-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لإعانة الصيد البحرى الحرفى وتربية المائيات"، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 83 من القانون رقم 11 – 16 المورخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمادة 61 من القانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمذكورين أعلاه، يتمم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 95 - 173 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه. المسلقة 2: تتمم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 173 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادّة 3: يسجل في الحساب رقم 080 – 302:

في باب الإيرادات:

 	 	 	يير) .	ن تغ	بدو)	 	 . –
 	 	 • • • •	ییر).	ن تغ	بدو)	 	 . –
 	 	 • • • •	ییر).	ن تغ	بدو)	 	 . –
 	 	 • • • •	ییر).	ن تغ	بدو)	 	 . –
 	 	 	يير) .	ن تغ	بدو)	 	 . –

في باب النفقات:

- الإعانات المقدمة لترقية الصيد البحري وتربية المائيات وتطويره،

- الإعانة المالية المقدمة للبحارة الصيادين خلال فترة الراحة البيولوجية وفقا لما تنص عليه أحكام المادة 83 من القانون رقم 11 - 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، والموجهة لدعم الصندوق ومساهماته في مجال النشاطات والعمليات الجماعية والتضامنية لمؤسسات الحماية الاجتماعية والتعاضدية لفائدة البحارة الصيادين".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1434 الموافق 9 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 215 مؤرّخ في 6 شعبان عام 1434 الموافق 15 يونيو سنة 2013، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2013، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: ياخى من ميزانية سنة 2013 اعتماد دفع قدره سبعة ملايير وتسعمائة واثنان وثمانون مليونا وخمسمائة ألف دينار (982.500.000 .7 دج) ورخصة برنامج قدرها خمسة عشر مليارا وتسعمائة وأربعة عشر مليونا ومائتا ألف دينار (وتسعمائة وأربعة عشر مليونا ومائتا ألف دينار (المنصوص عليها في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة (2013)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد دفع قدره سبعة ملايير وتسعمائة واثنان وثمانون مليونا وخمسمائة ألف دينار (7.982.500.000 دج) ورخصة برنامج قدرها خمسة عشر مليارا وتسعمائة وأربعة عشر ماليونا ومائتا ألف دينار (15.914.200.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 12 - 12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1434 الموافق 15 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

الملفاة	المبالغ	القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
2. 414. 200	1. 982. 500	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
13. 500. 000	6. 000. 000	- البرنامج التكميلي لفائدة الولايات
15. 914. 200	7. 982. 500	المجموع :

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

لخميمية	المبالغ ا	القطاعات				
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع					
917. 000	490. 000	- الفلاحة والري				
14. 247. 700	6. 743. 000	- المنشأت القاعدية الاقتصادية والإدارية				
749. 500	749. 500	– مواضيع مختلفة				
15. 914. 200	7. 982. 500	المجموع :				

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 217 مؤرّخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية و الجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 14 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12 - 07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 91 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 25 فبراير سنة 2013 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الفصيل الأول أحكام عامة

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي كما هو منصوص عليه في المادة 13 من القانون رقم 21 – 70 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية.

المدة 2: يحدد النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي القواعد المشتركة والشروط الخاصة لسير المجلس طبقا لأحكام القانون المتعلق بالولاية.

وهو يشكل الإطار التنظيمي الذي يكيف فيه كل مجلس شعبي ولائي نظامه الداخلي الخاص به ويصادق عليه عن طريق المداولة طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ولا سيما منها القانون المتعلق بالولاية والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وأحكام هذا المرسوم.

الفصل الثاني رئاسة المجلس الفرع الأول رئيس المجلس الشعبي الولائي

الملاة 3: يرأس رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس. وبهذه الصفة، يستدعيه ويرأس اجتماعاته ويطلعه عن حالة تنفيذ مداولاته ويمثله في الاحتفالات التشريفية والتظاهرات الرسمية.

يعد رئيس المجلس الشعبي الولائي قائمة أعضاء من اختياره لمساعدته كنواب رئيس ويعرضها على المجلس للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة. لا يوجد أي ترتيب أو تدرج سلمي ما بين نواب الرئيس.

لرئيس المجلس ديوان ويرأس المكتب الدائم للمجلس.

الملاة 4: يستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة حصول مانع مؤكد، بنائب رئيس من اختياره وفي حالة تعذر حضور نواب الرئيس يستخلف بأي عضو من المجلس من اختياره.

في حالة عدم تمكن الرئيس من تعيين مستخلفه يتولى المجلس ذلك بتعيين نائب رئيس، و في حالة تعذر حضور نواب الرئيس يعين عضو من المجلس.

الفرع الثاني ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي

الملدة 5: لرئيس المجلس الشعبي الولائي ديوان يتكون من موظفين من اختياره، يضعهم الوالي تحت تصرفه.

يكلف الديوان، على الخصوص بالعلاقات العمومية والتشريفية لرئيس المجلس الشعبي الولائي وتنظيم رزنامته.

الفرع الثالث المكتب الدائم للمجلس الشعبي الولائي

الملدة 6: للمجلس الشعبي الولائي مكتب دائم كما هو منصوص عليه في المادة 28 من قانون الولاية يحدد تشكيلته صراحة.

ويكلف المكتب الدائم بما يأتى:

- المشاركة في إعداد المشروع التمهيدي لجدول أعمال دورات المجلس الشعبى الولائي،
 - ضمان تنسيق الأشغال بين مختلف اللجان،
- الاطلاع على النزاعات المحتملة المرتبطة بصلاحيات اللجان و السهر على حلها،
- إعداد تقييم شامل لنشاطات المجلس الشعبي الولائي ولجانه،
- مساعدة رئيس المجلس في إعداد تقرير ما بين الدورات.

المادة 7: يجتمع المكتب الدائم للمجلس الشعبي الولائي بانتظام بين دورات المجلس حسب رزنامة يعتمدها بناء على اقتراح من رئيسه.

كما يمكنه ، عند الضرورة، أن يجتمع خارج الرزنامة بناء على طلب رئيس المجلس الشعبي الولائي أو بطلب من ثلث (3/2) أعضائه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء لجنة من لجان المجلس.

الفصل الثالث دورات المجلس الفرع الأول رزنامة الدورات

الملاة 8: يجتمع المجلس الشعبي الولائي في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة.

ويمكنه عقد دورات غير عادية، عند الحاجة، لمعالجة قضايا غير متوقعة أو مرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير على المالية أوالممتلكات أو سير المرفق العام ولا تحتمل انتظار انعقاد الدورة العادية المقبلة لمعالجتها.

في حالة الاجتماع بقوة القانون، يلتحق أعضاء المجلس الشعبي الولائي الذين ليس لهم مانع بمقر الولاية، و يتفرغون للعمل مع رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفه الذي يفتتح دورة غير عادية مرتبطة بالأسباب التي اقتضت عقدها، بعد إخطار الوالى بذلك.

تختتم دورات المجلس الشعبي الولائي فور استنفاد جدول أعمالها أو على الأكثر بعد خمسة عشر (15) يوما من افتتاحها.

المادة 9: يحدد رئيس المجلس الشعبي الولائي والوالي جدول الأعمال و تاريخ دورة المجلس بعد استشارة الرئيس أعضاء المكتب الدائم.

يعرض رئيس الجلسة جدول الأعمال على المجلس لاعتماده عند افتتاح الدورة. ويمكن إدراج نقاط إضافية فيه بناء على طلب من رئيس الجلسة أو من أغلبية أعضاء المجلس.

وعند تفصيل جدول الأعمال، يجب ألا يحتوي ركن "مسائل متنوعة"مسائل ذات أهمية كبرى.

الفرع الثاني استدعاء الجلس

المادة 10: ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي الولائي من رئيسه ويشار إليها في سجل المداولات ويحدد فيها التاريخ والساعة و جدول أعمال الدورة، ولا يمكن إجراء أي تعديل فيها بعد إرسالها إلى الأعضاء، تحت طائلة بطلان المداولات تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 53 من القانون المتعلق بالولاية.

وتسلم الاستدعاءات لكل عضو بالجلس بمقر سكناه مقابل وصل استلام مع احترام الأجال المنصوص عليها في القانون المتعلق بالولاية.

ويمكن إرسالها بصفة إضافية، عن طريق الوسيلة الإلكترونية بناء على طلب صريح من أعضاء المجلس.

الفرع الثالث النصاب

المادة 11: لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، و يشترط توفر هذا النصاب بعد الاستدعاء الأول للمجلس الشعبى الولائى.

تعتبر الأغلبية المطلقة كاملة بالحضور الفعلي لأكثر من نصف عدد الأعضاء الممارسين.

لا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب. ولا يؤثر انسحاب عضو أثناء الجلسة في النصاب.

الفرع الرابع سير الدورات

الملاة 12: تكتسي دورات المجلس الشعبي الولائي طابعا تشريفيا وتجري في إطار احترام مقومات الدولة ورموزها المكرسة دستوريا.

تفتتح أول دورة و تختتم آخر دورة من نفس السنة بالنشيد الوطنى.

تفتتح جلسات المجلس بسعي من رئيس الجلسة بعد ربع ساعة على الأكثر من التوقيت المحدد في الاستثنائية التي تمليها القوة القاهرة.

الملدة 13: ينتخب المجلس الشعبي الولائي، خلال كل دورة، بناء على اقتراح من رئيسه، مكتب دورة يتكون من عضوين (2) إلى أربعة (4) أعضاء ويكلف بمساعدة الرئيس في سير أشغال الدورة.

تساعد مكتب الدورة أمانة تتكون من موظفين (2) ملحقين بديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي.

الملدة 14: يجب أن تتوفر قاعة المداولات وقاعات اللجان على كل المتطلبات الضرورية لحسن سير الأشغال و أن تتواجد بمقر الولاية، ويجري بها المجلس وجوبا دوراته باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 23 من القانون المتعلق بالولاية.

يسهر رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلف على توفير الوثائق الضرورية لمعالجة النقاط المدرجة في جدول الأعمال ويتأكد من تسلمها من كل عضو.

الفرع الخامس فتح جلسات الجلس للجمهور

الملدة 15: جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة، وهي مفتوحة لمواطني الولاية و لكل مواطن معني بموضوع المداولات المبرمجة.

المادة 16: يحضر الجمهور جلسات المجلس في الفضاء المخصص له على مستوى قاعة المداولات في حدود الأماكن المتوفرة.

مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 26 من المادة 26 من المقانون المتعلق بالولاية، وباستثناء الموظفين الملحقين بديوان رئيس المجلس والمفوضين منه أو أي موظف أخر مفوض له من الوالي، لا يمكن أي شخص آخر غير عضو في المجلس الشعبي الولائي دخول الفضاء المخصص لأعضائه.

ولا يمكن أي شخص غير عضو في المجلس الشعبي الولائي الجلوس في المقاعد المخصصة لأعضاء المجلس.

الحادة 17: يلتزم الجمهور الصمت طيلة مدة الحلسة.

لا يمكن أي شخص من الجمهور، بأي حال من الأحوال، المشاركة في المناقشات أو تعكيرها أو القيام بأي إشارة من شأنها المساس بالسير الحسن لأشغال المجلس، تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات والفضاءات المحيطة بها.

الملدة 18: يجتمع المجلس في جلسات مغلقة لا سيما لدراسة الحالات التأديبية لأعضائه.

لا يمكن أي شخص غير عضو في المجلس الشعبي الولائي أن يتواجد في قاعة المداولات أو في الفضاءات المحيطة بها أثناء انعقاد جلسة مغلقة باستثناء موظفي الولاية المنصوص عليهم أو الذين تم استدعاؤهم من رئيس المجلس الشعبي الولائي قانونا.

يلتزم جميع الأشخاص الحاضرين في الجلسة المغلقة بالسهر على احترام سرية المناقشات والقرارات المتخذة.

الفرع السادس ضبطية المناقشات

الملدة 19: يرأس رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفه المعين وفقا للقانون جلسات المجلس .

يدير رئيس الجلسة المناقشات و يمنح الكلمة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي وفق قائمة المتدخلين التي يعدها مسبقا. و بعد استنفاد هذه القائمة، و في حدود الوقت المخصص لمختلف نقاط جدول الأعمال، يمنح الكلمة لمن يطلبها من الأعضاء.

لا يمكن أخذ الكلمة خلال عمليات التصويت.

المادة 20: يتولى رئيس الجلسة ضبطية المناقشات. ويذكر بالنظام أعضاء المجلس الذين يقومون بتدخلات خارج جدول الأعمال أو يتصرفون تصرفا غير لائق أو الذين يتسببون في أحداث تخل بسير الأشغال.

ويقوم بهذا الصدد، بما يأتى:

- التذكير الشفوي بالنظام،

- التذكير بالنظام، مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة، كل عضو كان محل تذكير شفوي بالنظام خلال نفس الجلسة،
- سحب الكلمة، مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة، من كل عضو مسؤول عن تصرف غير لائق تجاه الحضور عموما أو تجاه أحد زملائه،
 - توقيف الجلسة لفترة محددة،
- رفع الجلسة إذا تمادى العضو في الإخلال بسير
 أشغال المجلس.

الملاة 21: يمنع استعمال كل أداة أو جهاز يمكن أن يخل بسير الأشغال أو يمس بسكينتها باستثناء تلك المرخص بها صراحة من رئيس المجلس الشعبي الولائي باعتبارها دعامة لوجيستية لأشغال المجلس.

الفرع السابع أمانة الجلسة

الملدة 22: يتولى أمانة الجلسة موظف يعينه رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوانه ويقوم بتحرير محضر الجلسة.

الفرع الثامن الوكالة

الملاة 23: يشترط الحضور الفعلي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي عند انعقاد دورات المجلس. غير أنه يمكن كل عضو حصل له مانع حال دون حضوره أن يوكل عضوا من اختياره للتصويت نيابة عنه، بموجب وكالة السمية يتم إعدادها كتابيا وفق النموذج الملحق بهذا المرسوم، أمام كل سلطة مؤهلة لتصديق التوقيعات الموضوعة أمامها.

وفي حالة الاستعجال القصوى أو حصول مانع غير متوقع، يمكن أن يوكل عضو بموجب وكالة يثبت توقيعها عضو أخر بصفته شاهدا أو يوقعها رئيس ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من ينوب عنه، و يبقى اللجوء لهذا الإجراء استثنائيا.

يمكن كل عضو مجبر على الانسحاب قبل التصويت أن يوكل عضوا خلال الجلسة بموجب وكالة يثبت توقيعها رئيس الجلسة أو عضو من مكتب الدورة.

لا يمكن عضوا أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة، ولا تصح الوكالة إلا لجلسة أو دورة واحدة.

يمكن سحب الوكالة في حال زوال المانع من حضور الموكل الدورة شخصيا، غير أنه لا يمكن سحبها بالنسبة لجلسة كان قد شرع فيها.

الملدة 24: تبين الوكالة المؤرخة والموقعة صراحة الجلسة أو الدورة التي أعدت من أجلها وكذا اسم الموكل واسم الوكيل.

تسلم الوكالة إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي من الموكل قبل الجلسة أو من الوكيل في بداية الجلسة إلى رئيسها.

لا تؤخذ في الحسبان إلا الوكالات الأصلية، ولا تصح أي وكالة مستنسخة أو مرسلة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.

يشار للوكالات في محضر الجلسة ويحتفظ بها في سجل المداولات.

الفرع التاسع عمليات التصويت

الملدة 25: يصادق المجلس الشعبي الولائي على مداولاته برفع اليد. و يقوم رئيس الجلسة بمساعدة أمين الجلسة بعد أصوات الأعضاء الحاضرين عند التصويت بتحديد الموافقين و غير الموافقين و الممتنعين.

ويوضح الأعضاء الموكلون من زملائهم شفهيا وبصوت عال مدلول التصويت بأسماء موكليهم.

يمكن اللجوء إلى الاقتراع السري بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس، وفي هذه الحالة، يشرف رئيس الجلسة على عمليات التصويت بمساعدة أمين الجلسة.

يعلن رئيس الجلسة نتائج التصويت بالاقتراع السرى أمام المجلس الشعبى الولائي.

المادة 26: تدون نتائج التصويت في سجل المداولات مع الإشارة إلى مدلول التصويت.

الفصل الرابع محضر الجلسة والمداولة ومستخرجها الفرع الأول محضر الجلسة

الملاة 27: يعد أمين الجلسة محضر الجلسة الذي يتضمن أهم الآراء المعبر عنها من أعضاء المجلس وأعضاء الهيئة التنفيذية للولاية و ممثلي الإدارة الآخرين.

ويعد أمين الجلسة المحضر خلال الجلسة. ويعرض المحضر للتوقيع أثناء الجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت.

الفرع الثاني المداولة و مستخرجها

المادة 28: تحرر مداولات المجلس الشعبي الولائي باللغة العربية و تتناول ملخصا جزئيا لمحضر الجلسة المحدد في المادة 27 أعلاه.

وتدون المداولات بحبر غير قابل للمحو في سجل المداولات. وتحمل كل مداولة رقم تسجيل يتشكل من السنة المعنية ورقم تسلسلي متواصل متبوع بموضوع المداولة.

تتضمن المداولة العناصر الآتية:

- نوع الدورة،
- تاريخ الجلسة وتوقيتها،
 - اسم رئيس الجلسة،
- الأعضاء الحاضرين و الممشلين بوكالة والغائبين،
 - أمانة الجلسة،
 - جدول الأعمال،
 - الظروف المحيطة و الدوافع،
 - قرار المجلس و نتائج التصويت ،
 - توقيع أعضاء المجلس.

المحدة 29: يجب على رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو بالمجلس معني بموضوع المداولة، إما باسمه الشخصي أو اسم زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو كوكيل، أن يتخذ موقفا تحفظيا بانسحابه من الجلسة المعنية. و في الحالة المخالفة تعد المداولة باطلة وكل الأثار المترتبة تصبح باطلة بقوة القانون تطبيقا لأحكام المادة 56 من القانون المتعلق بالولاية.

الملاة 30: يحرر مستخرج المداولة باللغة العربية ويتناول المداولة جزئيا كما هي محددة في المادة 28 من هذا المرسوم، و يوقعه رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفه، ويرسل إلى الوالي طبقا لأحكام المادة 54 من القانون المتعلق بالولاية.

الفرع الثالث نشر مستخرج المداولة وتبليغها

المادة في المواقع المحاولة في المواقع المخصصة للإلصاق و إعلام الجمهور على مستوى مقر الولاية خلال الثمانية (8) أيام التي تلي دخول المداولة حيز التنفيذ إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة. ويمكن المجلس نشرها، بصفة إضافية على وسبلة رقمية.

ويبلغ المستخرج للمعنيين عندما تكون المداولة ذات بعد فردي.

ولا تنشرالمداولات المتخذة خلال الجلسات المغلقة وكذا مستخرجاتها.

المادة 32: يبجب أن يكون مكان إلصاق مستخرجات المداولات محفوظا بواسطة واجهات زجاجية و/أو شبابيك معدنية مع إبقاء تعليقها لمدة لا تقل عن شهر واحد (1) أو إلى غاية نفاد اَجال الطعن على الأقل.

يجب أن يكون مكان الإلصاق في متناول الجمهور وسهل الاطلاع.

القصيل الخامس سجل المداولات

المادة 33: يتشكل سجل المداولات من أوراق مترابطة قبل أي استعمال و مثبتة بشريط قماشي.

وتتضمن كل ورقة رقما تسلسليا موضوعا على الزاوية العليا اليسرى على وجه الورقة وعلى الزاوية العليا اليمنى على ظهر الورقة مع ترك هامش على وجهي الورقة.

تأتي قائمة الأعضاء الحاضرين أو الممثلين أثناء التصويت بعد مضمون المداولة. و يوقع كل عضو مقابل اسمه.

الملاة 34: تستعمل أوراق سجل المداولات حسب تسلسل أرقامها، دون حشو أو شطب أو فراغات أو لصق أو ضم للأوراق بواسطة ماسكة أو واصلة حديدية أو أي أداة أخرى من شأنها إتلاف أوراق السجل.

تستعمل أوراق سجل المداولات من وجهيها. ويشطب بخط مائل كل فراغ يفصل بين مداولتين.

المسعبي الولائي تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي الولائي تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي الولائى مسك سجل المداولات.

الملدة 36: عند نهاية كل سنة مدنية أو بانتهاء العهدة، يقفل سجل المداولات بخطين أفقيين.

يحفظ سجل المداولات، عند استنفاده، طبقا لمعايير التسيير المطلوبة التي تسمح بالإطلاع عليه وحفظه بصورة أنجع. و يمكن نسخه على سند رقمي كنسخة إضافية.

الفصل السادس لجان المجلس الشعبي الولائي

الملاة 37: يشكل المجلس الشعبي الولائي لجانا دائمة بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه، بناء على اقتراح من رئيسه أو من الأغلبية المطلقة لأعضائه.

يشمل مجال تدخل اللجان المسائل المندرجة ضمن مجال اختصاص المجلس كما هو منصوص عليه في المادة 33 من القانون المتعلق بالولاية.

يمكن لجنة واحدة التكفل بعدة ميادين، كما يمكن أن ينقسم ميدان واحد إلى ميادين فرعية تتكفل بكل ميدان منها لجنة و ذلك بحسب طابع الولاية وحجم سكانها وكذا عدد المقاعد المحدد لمجلسها بموجب التشريع

الملدة 38: يمكن المجلس أن يشكل عند الحاجة، لجانا خاصة بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناء على اقتراح من رئيسه أو من الأغلبية المطلقة لأعضائه لمعالجة قضايا خاصة أو محدودة زمنيا.

تحدد المداولة التي تتضمن إنشاء اللجنة الخاصة صراحة الموضوع والأجل الأقصى المحدد لتقديم نتائج أشغالها للمجلس.

تحل اللجنة الخاصة فور استنفاد الموضوع الذي أنشئت من أجله أو على الأكثر عند انقضاء الأجل المحدد في المداولة التي أنشئت بموجبها.

الملدة 93: يمكن المجلس الشعبي الولائي أن ينشئ لجنة تحقيق بطلب من رئيسه أو من ثلث(3/1) أعضائه الممارسين. وتحدد تشكيلتها وموضوعها وإطارها التحقيقي والآجال المحددة لأشغالها بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الممارسين.

تشرع اللجنة في أشغالها بعد إعلام الوزير المكلف بالداخلية وبمجرد أن تصبح المداولة نافذة.

الملدة 40: تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا ونائبا للرئيس ومقررا. ولا يجوز للعضو الواحد أن يرأس أكثر من لجنة دائمة واحدة.

لا يمكن نفس العضو بالمجلس أن يكون عضوا في أكثر من لجنتين دائمتين.

لا يمكن نفس العضو بالمجلس أن يكون عضوا في نفس الوقت في أكثر من لجنة خاصة واحدة.

الملاة 41: تجتمع اللجان بناء على طلب من رئيس كل منها أو بطلب من أغلبية أعضائها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبى الولائى بذلك.

تكون جلسات اللجان غير علنية مع مراعاة أحكام المادة 36 من القانون المتعلق بالولاية، و تجري أشغالها مقر الولاية.

المادة 42: تجري أشاخال اللجان في الفترات الفاصلة بين دورات المجلس. وتعتمد كل لجنة الرزنامة المرتبطة بأشاخالها دون تداخل مع الدورات العادية للمحلس.

وفي حالة انعقاد دورات غير عادية للمجلس، تتوقف الأشغال الجارية للجان تلقائيا وتستأنف بعد اختتام هذه الدورة بما يناسب أعضاء اللجان و حسب برمجة أشغالها.

القصل السابع تنفيذ النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي

الملاة 43: يرسل النظام الداخلي إلى الوالي مرفقا بمستخرج المداولة المتعلقة بالمصادقة عليه .

يدخل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي حيز التنفيذ فور الموافقة عليه من الوالي أو بعد واحد وعشرين (21) يوما على الأكثر من تاريخ إيداعه لدى المصالح المختصة بالولاية، طبقا لأحكام المادة 54 من القانون المتعلق بالولاية.

يعرض رئيس المجلس الشعبي الولائي النظام الداخلي الموافق عليه نهائيا على أعضاء المجلس ويسلم كل عضو نسخة منه.

في حال إبداء الوالي تحفظات بسبب عدم مطابقة القوانين والتنظيمات، يحال النظام الداخلي من أجل قراءة ثانية على المجلس الشعبي الولائي الذي يصادق عليه بعد القيام بمطابقته وتأكد الوالي من ذلك قانونا. وفي الحالة المخالفة، يرفع الوالي دعوى أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

الملاة 44: يمكن تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي حسب الأشكال نفسها ، بناء على اقتراح من رئيس المجلس أو من الأغلبية المطلقة لأعضائه.

المادة 45: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملميق

وكسالسة

عضو بالمجلس الشعبي	أنا الممضي (ة) أسفله، السيدة / السيد (1)
أعتذر عن عدم حضور دورة / جلسة (١)	الولائي لولاية
ـ د مــن	المجلسس الشعبي الولائي، التي ستنعق
أوكل زمياتي أو زميايي (١)،	إلى غـايـــة
قصد التصويت باسمي.	السيدة / السيد (1)

حرر بـفيفي

توقيع الموكل (2)

⁽¹⁾ أشطب العبارات غير الملائمة.

⁽²⁾ مصدق عليه قانونا من طرف السلطة المؤهلة لهذا الغرض كما هو منصوص عليه في المادة 21 من القانون المتعلق بالولاية بوضع ختمها والختم الرسمى للمؤسسة التابعة لها.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013 تنهى مهام السيدة نسيبة بوقطاية، بصفتها رئيسة دراسات برئاسة الجمهوريّة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية بجامعة قسنطينة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013 تنهى مهام السيد حميد خروف، بصفته عميدا لكلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية بجامعة قسنطينة - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرع في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما نائبي مدير بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- شكيب زدام، نائب مدير للوسائل العامة،
 - كريم عماري، نائب مدير للتعاون.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013 تنهى مهام السيد محمد راشدي، بصفته نائب مدير بمجلس الماسبة مكلّفا بالهيكل الإداري لدى الغرفة ذات الاختصاص الإقليمي بتيزي وزو، لإحالته على التّقاعد.



مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013، يتضمن التَّعيين برئاسة الجمهوريَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013 تعيّن السيّدات والآنسة والسيّد الآتية أسماؤهم برئاسة الجمهوريّة:

- نسيبة بوقطاية، مكلّفة بالدّر اسات والتلخيص،
 - كريمة معيز، رئيسة دراسات،
 - کهینة مصباح، رئیسة دراسات،
 - إيناس بلال، رئيسة در اسات،
 - لویزة منصور، رئیسة دراسات،
 - حمزة بن النوي، رئيس دراسات.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013، يتضمن تعيين الأمينة العامة

لجامعة الجزائر 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013 تعيّن السيدة أنيسة بن سماعين، أمينة عامة لجامعة الجزائر 2. مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013، يتضمن تعيين نائب مدير بجامعة قسنطينة 3.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013 يعيّن السيد بشير ريبوح، نائب مدير مكلّفا بالتنمية والاستشراف والتوجيه بجامعة قسنطينة 3.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013، يتضمَّن تعيين الأمين العامُ الجامعة قسنطينة 3.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013 يعيّن السّيد عبد الحميد زلة، أمينا عاما لجامعة قسنطينة 3.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013، يتضمَّن تعيين عميد كلية العلوم الإجتماعية بجامعة قسنطينة 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013 يعين السيد حميد خروف، عميدا لكلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية بجامعة قسنطينة 2.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013، يتضمّن التّعيين بجامعة أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم بجامعة أدرار:

- عبد الحق بكراوى، أمينا عاما،
- دحمان بن عبد الفتاح، نائب مدير مكلّفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
- مبروك المصري، عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية،
- عمر أقاسم، عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
 - أحمد جعفري، عميدا لكلية الآداب واللغات،
- رابح دفرور، عميدا لكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية.

____*___

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013، يتضمَّن تعيين نائب مدير بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013 يعيّن السّيد كريم عماري، نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الصّيد البحري والموارد الصيدية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013، يتضمن تعيين مدير الغرفة المولائية للصيد البصري وتربية المائيات بالمائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013 يعيّن السيد شكيب زدام، مديرا للغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر.

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدستوري

قرار رقم 17 / ق. م د / 13 مؤرخ في 18 رجب عام 1434 الموافق 28 مايوسنة 2013، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستورى،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112 و163 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 88 و102 و 103 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 - 03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستورى،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 1433 مرد المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبى الوطنى،

- وبعد الاطلاع على رسالة رئيس المجلس الشعبي الوطني رقم أخ / أر/99/2013 المؤرخة في 19 مايو سنة 2013 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري، بتاريخ 20 مايو سنة 2013 تحت رقم 04 والمتضمنة شغور مقعد النائب محمد الصغير بن الطاهر المنتخب في قائمة حزب النور الجزائري الدائرة الانتخابية خنشلة، بسبب الوفاة.

- وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 مايو سنة 2012، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 3083 /12 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستورى بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 39،

- وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

- وبعد المداولة،

- اعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادتين 102 و 103 من القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية،

- واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12 - 03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوى المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس السحستوري وعلى قائمة مترشحي حزب النور المجزائري بالدائرة الانتخابية خنشلة، المذكورين أعلاه، تبين أن المترشح المؤهل لاستخلاف النائب المتوفى هو محمد أمين سعيدانى،

يقرّر ما يأتي:

الملاة الأولى: يستخلف النائب محمد الصغير بن الطاهر، بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمترشح محمد أمين سعيداني.

الملدة 2: تبلغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 18 رجب عام 1434 الموافق 28 مايو سنة 2013 برئاسة السيد الطيّب بلعيز، رئيس المجلس الدستوري وعضوية السيدتين والسادة: حنيفة بن شعبان وفوزية بن قلة وعبد الجليل بلعلى وبدر الدين سالم وحسين داود ومحمد عبو ومحمد ضيف والهاشمي عدالة.

رئيس المجلس الدستوري الطيب بلعين مقرر مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 8 مايو سنة 2013، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات والبحث.

إن رئيس المجلس الدستوري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-14 المؤرخ قي 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، المعدّل والمتمم، لا سيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 154 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد الطيب بلعيز رئيسا للمجلس الدستوري،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 21 شوال عام 1418 الموافق 18 فبراير سنة 1998 والمتضمن تعيين السيد حسين بن قرين، مديرا للدراسات والبحث بالمجلس الدستورى،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد حسين بن قرين، مدير الدراسات والبحث المكلف بتسيير الموظفين والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس المجلس الدستوري، على جميع الوثائق المتعلقة بالتسيير المالى والمحاسبي للمجلس الدستوري،

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للمجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 8 مايو سنة 2013.

الطيب بلعين

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قىرار وزاري مستدرك مورَّخ في 4 شوال عام 1433 الموافق 22 غشت سنة 2012، يتضمَّن تعيين مفتشين للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية.

> إن وزير الداخلية والجماعات المحلّية، ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 15 (الفقرة 6) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 167 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد تأليف وتسيير اللّجنة المكلّفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-156 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 29 مارس سنة 2012 والمتضمن تكليف الأمين العام للحكومة بمهام وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الّذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المطّية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 - 332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية، المعدّل،

- وبعد الاطلاع على المحضر المؤرّخ في 17 أبريل سنة 2012 للجنة المكلّفة بامتحان مفتشي الأمن الوطني المرشحين لمهام ضابط الشرطة القضائية،

يقرران ما يأتى:

وزير الداخلية

والجماعات المطية

دحو ولد قابلية

الماديّة الأولى: يعيّن بصفة ضباط للشرطة القضائية مفتشو الأمن الوطني الواردة أسماؤهم في القائمة الملحقة بأصل هذا القرار.

اللدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 شوال عام 1433 الموافق 22 غشت سنة 2012.

وزير العدل، حافظ الأختام بالنيابة أحمد نوى قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 يناير سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك الضاصة التابعة للإدارة المكلفة بالسكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة المركزة الداخلية والجماعات المطية والمصالح غير المركزة التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 محرم عام 1414 الموافق 20 يوليو سنة 1993 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارتي التجهيز والسكن في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99–241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والمصالح غير الممركزة التابعة لها وفي حدود التعدادات المنصوص عليها بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية:

التعداد	الأسلاك
3608	مهندسو السكن والعمران
1360	المهندسون المعماريون
451	تقنيو السكن والعمران

الملدة 2: تضمن مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20–241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملاة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة الخدمة من الحق في الترقية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملدة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظفين النين استفادوا من الترقية محل تحويل إلى الرتبة الحديدة.

الملدة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 محرم عام 1414 الموافق 20 يوليو سنة 1993 والمذكور أعلاه.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الأول عام 1434 الموافق 17 بناير سنة 2013.

عن وزير الداخلية عن وزير السكن والجماعات المطية والعمران الأمين العام الأمين العام عبد القادر والي على بولعراس

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قسرار ملؤرِّخ في 24 رجب عام 1434 الموافق 3 يلونيلو سنة 2013، يتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلّية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-236 المؤرّخ في 28 شـوّال عـام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 142 مكرّر منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 142 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، تنشأ لجنة قطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

اللدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1434 الموافق 3 يونيو سنة 2013.

دحو ولد قابلية

قسرار مؤرَّخ في 24 رجب عام 1434 الموافق 3 يتونيو سنة 2013، يتمدَّد تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات الملية.

بموجب قرار مؤرّخ في 24 رجب عام 1434 الموافق 3 يونيو سنة 2013 تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

ممثلا وزير الداخلية والجماعات المطلية:

- السيد محمد سيد على، رئيسا،
- السيد محمود غريسى، نائبا للرئيس.

ممثلق القطاع:

- السيد سعيد صامت، عضوا،
- السيد وليد بلحداد، مستخلفا،
- السيد عبد الحكيم فتان، عضوا،
- السيد طارق كعيكعة، مستخلفا.

ممثلو الوزير المكلف بالمالية:

– المديرية العامة للمحاسبة :

- السيد سيف الدين غرايبية، عضوا،
 - الأنسة وسيلة بوسبع ، مستخلفا.

- المديرية العامة للميزانية:

- السيدجمال عمارة، عضوا،
- السيد الهادى راولى، مستخلفا.

ممثلا الوزير المكلف بالتجارة:

- السيد طيب جرايبية، عضوا،
- الأنسة نورة شلغو، مستخلفا.

يتولى السيد يوسف حنيفي عضوا والآنسة مايا شريف مستخلفة الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

وزارة المالية

قـرار مــؤرخ في 29 ربـيع الأول عــام 1434 المـوافق 10 فبراير سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديمسبر سنة 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، لا سيما المادة 18 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1433 الموافق 13 نوفمبر سنة 2012 والمتضمن تنظيم مديريات الديوان المركزي لقمع الفساد،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم المرئاسي رقم 11–426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد.

الملدة 2: تحت سلطة المدير العام، تتشكل مديرية التحريات من :

- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل،
 - المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية،
 - المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

الملاة 3: المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل تتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب الخبرة التقنية،
- مكتب الوثائق والدراسات،
 - مكتب الإحصائيات.

الملدة 4: المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية تتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب تحقيق الهوية القضائية،
 - مكتب الإنابات القضائية،
 - مكتب الإجراءات والإحالات،

الملدة 5: المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق تتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب التعاون القضائي،
 - مكتب قاعدة المعلومات،
 - مكتب الحجزات،

المادة 6: تحت سلطة المدير العام، تتشكل مديرية الإدارة العامة من:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية،
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.

الملدة 7: المديرية الفرعية للموارد البشرية، تتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب تسيير ومتابعة مستخدمي الديوان والموضوعين تحت التصرف،
 - مكتب التكوين والامتحانات والمسابقات،
- مكتب التنظيم والمنازعات القانونية والنشاط الاجتماعي.

الملدة 8: المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل، تتشكل من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب التقديرات الميزانية والصفقات العمومية،
 - مكتب المحاسبة والعمليات الميزانية،
 - مكتب وسائل التسيير والأرشيف.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1434 الموافق 10 فيراير سنة 2013.

كريم جودي

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 صفر عام 1434 الموافق 9 يناير سنة 2013، يتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الفاصة بالسكن والعمران في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة والمصالح اللامركزية التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، ووزير السكن والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يبولييو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التهيئة العمرانية والمبيئة والمدينة والمصالح اللامركزية التابعة لها وفي حدود التعداد المنصوص عليه في هذا القرار، الموظفون المنتمون للأسلاك الآتية:

التعداد	الأسلاك
7	المهندسون المعماريون
2	المهندسون في السكن والعمران
6	التقنيون في السكن والعمران

الملدة 2: تضمن تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، مصالح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة والمصالح اللامركزية التابعة لها، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملاة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من حق الترقية، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملدة 4: تكون رتبة الموظف الذي استفاد من الترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1434 الموافق 9 يناير سنة 2013.

وزير السكن والعمران وزير التهيئة العمرانية عبد المجيد تبون والدينة والمدينة عمارة بن يونس

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتمم الملحق بالقرار الوزاري المشترك المؤرِّخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 الذي يحدَّد قائمة المطات الجوية المختلطة التابعة للدَّولة.

إنّ وزير الدفاع الوطني، ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعبين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 الذي يحدد قائمة المحطات الجوية المختلطة التابعة للدولة،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: يتمم هذا القرار الملحق بالقرار المادة بالقرار الموزاري المشترك المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المسادة 2: تتمم قائمة المحطات الجوية المختلطة التابعة للدولة وكذا مستخدميها سواء الرئيسي أو الثانوي الملحقة بالقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

الملحق

المستخدم الثانوي	المستخدم الرئيسي	المطات الجوية
(بدون تغییر)	(بدون تغییر)	(بدون تغيير)
п	и и	п п
" "	п	" "
п	п	" "
п п	п	" "
11 11	п	" "
11 11	п	" "
п	п	" "
الطيران المدني	الطيران العسكري	مستغانم

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

عن وزير الدِّفاع الوطني الوزير المنتدب عبد المالك فنايزية

وزير النقل عمار تو

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 أبريل سنة 2012، يحدد تصنيف ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح النيادة الاستدلالية للشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعبين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 419 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن إنشاء ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 – 383 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 – 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2: يصنف ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته في الصنف ب، القسم 1.

المحدة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة لديوان حماية وادي ميزاب وترقيته وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له، طبقا للجدول الآتى:

طريقة	شروط الالتحاق بالنامب	التصنيف				
التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المنثف	المناصب العليا
مرسوم	- متصرف رئيسي على الأقل مرسم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف أو رتبة معادلة، يثبت شماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	597	٩	1	J.	مدير

الجدول (تابع)

طريقة	nt mint t		صنيف			
التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	الصنف	المناصب العليا
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- محافظ التراث الثقافي على الأقل مرسم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة موظف. - ملحق بالحفظ أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	215	م – 1	1	}.	رئيس دائرة
مقرر من المدير	- متصرف رئيسي على الأقل مرسم، يشبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة موظف متصرف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	م – 2	1).	رئيس مصلحة الإدارة والمالية
مقرر من المدير	- محافظ التراث الثقافي على الأقل مرسم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة موظف. - ملحق بالحفظ أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	م – 2	1	Î	رئيس مصلحة تقنية

الملدة 4: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 – 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي رئيس قسم على مستوى مصلحة الإدارة والمالية وكذا شروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف		المنامب العليا
مقرر من المدير	- ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	الزيادة الاستدلالية	المستوى	رئيس قسم على مستوى مصلحة الإدارة والمالية
	- ملحق الإدارة، يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	55	4	

الملاة 5: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي رئيس قسم المصنف في إطار أحكام المرسوم رقم 85 – 59 المؤرّخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، من الزيادة الاستدلالية المحددة في المادة 4 أعلاه ابتداء من أول يناير سنة 2008.

الملقة 6: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادتين 3 و4 أعلاه، الذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 7: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يعينون في المناصب العليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الملدَّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 3 أبريل سنة 2012.

وزيرة الثقافة وزير المالية غليدة تومي كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قىرار مؤرِّخ في 22 رجب عام 1433 الموافق 12 يونيو سنة 2012، يحدُّد القائمة الاسمية وأعضاء مجلس إدارة الأركسترا السنفونية الوطنية.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1433 الموافق 12 يونيو سنة 2012 تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الأركسترا السنفونية الوطنية، تطبيقا لأحكام المادّة 15 مكرّر من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92–91 المؤرّخ في 6 محررٌم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمّن إنشاء الأركسترا السنفونية الوطنية، المعدّل والمتمّم، كما يأتى:

- السيدة زهية بن الشيخ الحسين، ممثلة الوزير المكلّف بالثقافة، رئيسة،
- السيدة ابتهال بثينة مخلوف، ممثلة الوزير المكلّف بالماليّة،
- السيد كمال قاصد، ممثل الوزير المكلّف بالشباب والرياضة،

- السيد مصطفى حمودة، ممثل وزير الاستشراف والإحصائيات،
- السيد نشيد برادعي، رئيس جوق بالإذاعة الوطنية،
- السيد عبد الحميد بالفروني، دكتور في علم الموسيقى،
 - السيد عبد القادر شكري، موسيقى،
- السيد بوعلام خروس، رئيس جمعية "الغرناطية" بالقليعة،
 - السيد على ناجى، رئيس جمعية "الاسماعلية"،
- السيدة كريمة بوشتوت، مديرة المعهد الوطني العالى للموسيقى،
- السيدة نورية نجاعي، مديرة الباليه الوطني. يلغى القرار المؤرّخ في أوّل صفر عام 1427 الموافق أوّل مارس سنة 2006 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الأركسترا السنفونية الوطنية.

قرار مؤرِّخ في أول شعبان عام 1433 الموافق 21 يونيو سنة 2012، يتضمن استخلاف عضو بالمجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية تبيازة.

بموجب قرار مؤرّخ في أوّل شعبان عام 1433 الموافق 21 يونيو سنة 2012 يعيّن السيد جيلاني زبدة، رئيسا للمجلس التوجيهي لمكتبة المطالعة العمومية لولاية تيبازة، للفترة المتبقية من العضوية، خلفا للسيد حسين عمبيس، تطبيقا لأحكام المادّة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 70–275 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية.

وزارة السّكن والعمران

قرار مؤرِّخ في 10 شعبان عام 1434 الموافق 19 يونيو سنة 2013، يحدد كيفيات الحصول على المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لبناء سكن ريفي.

إن وزير السكن و العمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 235 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد مستويات المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لاقتناء سكن جماعي أو بناء سكن ريفي ومستويات دخل طالبي هذه السكنات وكذا كيفيات منح هذه المساعدة،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 10 – 235 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 5 أكتوبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات الحصول على المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لبناء سكن ريفي.

المادة 2: ينبغي أن يتم إنجاز السكن الريفي وفق المواصفات التقنية العامة المحددة في الملحق بهذا القرار الذي يتضمن دفتر الشروط النموذجي المحدد لكيفيات وشروط الحصول على المساعدة المباشرة للسكن الريفي.

المادة 3: لا يمكن الاستفادة من المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لبناء سكن ريفي إلا:

- الأشخاص الطبيعيون الذين يقيمون منذ أكثر من خمس (5) سنوات في البلدية،
- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا في الوسط الريفي.

الملاة 4: يجب على طالب الحصول على المساعدة المباشرة لبناء سكن ريفي تقديم طلب المساعدة المباشرة لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، حسب النموذج الملحق بهذا القرار.

ويجب أن يرفق طلب المساعدة المباشرة بملف لتضمن:

- مستخرج من شهادة الميلاد رقم 12 لطالب المساعدة وزوجه (أزواجه)، فيما يخص الأشخاص المتزوجين،
- وثائق إثبات المداخيل (كشوف الراتب، كشف الراتب السنوي، وثائق مسلّمة من إدارة الضرائب، أو إذا تعذر ذلك، شهادة موقعة من رئيس المجلس الشعبي المختص إقليميا،
- الوثيقة التي تثبت الإقامة منذ خمس (5) سنوات،
- الوثيقة التي تثبت ممارسة النشاط في الوسط الريفى.

ويسلم وصل استلام لصاحب الطلب.

الملدة 5: يقوم المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، عن طريق المداولة، على أساس عدد المساعدات المبلغ من الولاية، بإعداد قائمة طالبي المساعدة المباشرة المستوفين شروط الحصول على هذه المساعدة، في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ برنامج المساعدة.

يتم إيداع قائمة طالبي المساعدة المباشرة المقبولين من طرف المجلس الشعبي البلدي، مرفقة بالملفات الموافقة لها، في أجل الثمانية (8) أيام الموالية، لدى مديرية السكن بالولاية التي تتولى عرضها للمراقبة على مستوى البطاقية لدى مصالح وزارة السكن والعمران.

ويتعين على مصالح وزارة السكن والعمران الرد في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أمام.

يقوم الوالي المختص إقليميا بالمصادقة على القائمة النهائية لطالبي المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة.

وترسل هذه القائمة، مرفقة بالملفات الموافقة لها، إلى مدير الوكالة التابعة للصندوق الوطني للسكن لإعداد مقررات منح المساعدة المباشرة.

تسلم المقررات التي تم إعدادها بهذه الكيفية، من طرف مدير السكن بالولاية لمصالح المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، قصد تبليغها للمستفيدين المعنيين، مرفقة بدفاتر الشروط المتعلقة بها والتي يتعين عليهم اكتتابها.

يتم تسجيل المستفيدين من المساعدة المباشرة من الدولة للسكن الريفي في البطاقية الوطنية للسكن.

ويتم إعلام المجلس الشعبي البلدي المعني بقائمة الطالبين غير المؤهلين للاستفادة.

المادة 6: تحدد كيفيات تطبيق هذا القرار بموجب تعليمات تتخذ من قبل الوزير المكلف بالسكن.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1434 الموافق 19 يونيو سنة 2013.

عبد المجيد تبون

دفتر شروط يحدد حقوق و واجبات المستفيد من المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة للسكن الريفي المادة الأولى – الموضوع:

يطبق دفتر الشروط النموذجي هذا على كل مستفيد من مقرر منح المساعدة المباشرة من الدولة للسكن الريفي. ويهدف دفتر الشروط النموذجي هذا إلى تحديد شروط وكيفيات تنفيذ المستفيد للمشروع الذي حصل من أجله على مقرر المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة والذي تمتحديده في التزام الاكتتاب المرفق بدفتر الشروط هذا.

المادة 2: يحدد دفتر الشروط النموذجي هذا، أيضا حقوق وواجبات المستفيد من المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة لإنجاز سكن ريفي.

المادة 3 - رخصة البناء:

يخضع مشروع بناء السكن الريفي للشكليات والواجبات القانونية والتنظيمية المتعلقة برخصة البناء. ولا يمكن المستفيد أن يدعي جهله بها ويتعين عليه تقديم الرخصة عند تقديم طلبه الأول للدفع.

عندما يوجد سكن غير لائق على قطعة أرض، فإنه ينبغي للمستفيد من المساعدة المباشرة أن يقوم بهدمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

المادة 4 - أجل الإنجاز:

يجب على المستفيد من المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة الانطلاق في أشغال الإنجاز في أجل أقصاه ستون (60) يوما بعد تاريخ تبليغ مقرر منح المساعدة.

وفي حالة عدم احترام هذا الأجل، يلغى المقرر من قبل مدير الوكالة التابعة للصندوق الوطني للسكن ما عدا في حالات القوة القاهرة.

وفي هذه الحالة، يجب على المستفيد تعويض مبلغ المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة كله أو جزء منه، حسب الحالة.

المادة 5 – كيفيات مراقبة تقدم الأشفال:

تتولى المصالح التقنية المؤهلة للسكن بالولاية أو بالمجلس الشعبي البلدي، بمبادرة منها أو من المستفيد، مراقبة مدى تقدم أشغال إنجاز المشروع.

وتتوج هذه المراقبة التي تشمل، في أن واحد، واقع الأشغال المباشر فيها ومدى مطابقتها لتعليمات رخصة البناء، بإعداد محضر معاينة تقدم الأشغال (وفقا لنموذج محدد من قبل الصندوق الوطني للسكن).

ويرسل المحضر الموقع من الموظف أو الموظفين المؤهلين بمديرية السكن أو بالمجلس الشعبي البلدي والذي يتم العمل به لتحرير الحصة الثانية من المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة، إلى المستفيد صاحب الطلب، في نسختين (2)، في غضون الأيام الخمسة (5) التي تلي تاريخ زيارة الموقع، مقابل وصل استلام موقع من طرفه.

المادة 6 - التسجيل في البطاقية الوطنية:

يتم تسجيل المستفيد من المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة للسكن الريفي في البطاقية الوطنية للسكن لدى وزارة السكن و العمران، ولايمكنه بذلك، الاستفادة من أي شكل من أشكال الإعانة الممنوحة من الدولة للسكن.

وينطبق هذا الشرط أيضا على زوجه.

المادة 7 - شروط و كيفيات تمرير المساعدة:

يتم تحرير مساعدة الدولة في حصتين (2):

- 40 % من المساعدة تحرر في شكل تسبيق، عند تقديم رخصة البناء، بناء على طلب مؤشر عليه من المصالح التقنية المؤهلة التابعة لمدير السكن أو المجلس الشعبى البلدي.

وتخصص الحصة الأولى هذه، لإنجاز أشخال الأسغال الكبرى.

- 60 % عند الانتهاء من كل الأشغال الكبرى أو جزء منها والتي يتم إقرارها بموجب محضر معاينة مدى تقدم الأشغال، المذكور في المادة 5 أعلاه.

وفي حالة ما إذا استعان المستفيد بمتعامل أو مؤسسة أشغال لإنجاز مشروعه، فإنه يمكن كذلك أن يقوم الصندوق الوطني للسكن بدفع حصص المساعدة مباشرة لفائدة هذا المتعامل.

ويتم دفع حصص المساعدة حينئذ حسب حالة تقدم الأشغال، على أساس وكالة استلام المساعدة يعدها المستفيد لفائدة المتعامل وكذا طلبات الدفع لفائدته، ويجب أن يتم التأشير مسبقا على هاتين الوثيقتين من قبل المصالح التقنية المؤهلة التابعة لمديرية السكن أو المجلس الشعبى البلدى.

يجب ألا تتعدى الآجال، بين تاريخ إيداع طلب الدفع وتاريخ الدفع، مدة خمسة (5) أيام إلا في حالات القوة القاهرة.

المادة 8 – بنود فاسخة :

يتعهد المستفيد باحترام كلّ البنود المتضمنة في دفتر الشروط هذا.

ويلتزم أيضا بالشفافية و احترام كيفيات مراقبة و متابعة الهيئات التابعة للدولة و كذا تسخير مبلغ المساعدة المباشرة الممنوحة من الدولة كله لإنجاز السكن.

إن الإخلال بالواجبات المذكورة أعلاه، يشكل سببا لسحب المساعدة و يعرض المستفيد لتعويض مبلغ المساعدة بكل الطرق القانونية.

> "قرئ وصودق عليه " حرر بـ.....

> > المستفيد

(إمضاء مصادق عليه)

وزارة السكن والعمران



المندوق الوطني للسكن CNL المندوق الوطني للسكن CNL Caisse Nationale du Logement

طلب مساعدة مالية من أجل بناء سكن ريفي

Demande d'aide financière pour la construction d'un logement Rural

لدراسة موفقة لملفكم نرجو منكم ملء هذا الطلب بإتقان دون شطب أو غموض في الكتابة

Pour une étude convenable de votre dossier, veuillez remplir soigneusement cette demande sans ratures ni surcharges

Je, soussigné (e),

أنا المضي أسفله

Nom	اللقب الماليا الماليا الماليا الماليا الماليا			
Prénom	الاسم			
Fils(le) de	ابن (ة)			
et de	و <u>[</u>			
Date de naissance	تاريخ الازدياد			
Lieu de naissance commune	مكان الأزدياد البلدية			
Wilaya	الولاية الولاية			
Code wilaya	رمز البلدية			
Profession-Activité	المهنة - النشاط			
Situation familiale	Marié(e) Divorcé(e) Veuf(ve) Célibataire الحالة العائلية			
Conditions d'hébergement actuelles	طروف الإيواء الحالية اعزب (ة) المطلق (ق) المتزوج (ة) المطلق (ق) المتزوج (ق) المطلق (ق) المتزوج (ق) المتزوج (ق) المتناجر المتناج المتناجر			
Adresse actutelle	المنوان الحالي			
Commune	البلدية الماليانية الم			
Wilaya	الولاية الله المالية المولاية			
Nom et prénom du conjoint	لقب واسم الزوج (ة)			
Fils(le) de	ابن (ة)			
et de	و [[[[[[[]]]			
Date et lieu de naissance	تاريخ ومكان الازدياد			
Code wilaya	رمزالبلدية			
Profession-Activité	المهنة - النشاط			
ألتمس إعانة من الدولة من أجل بناء سكن ريضي				
0-11:-:				

Sollicite une aide de l'Etat pour la construction d'un logement rural.

DECLARATION DE REVENUS

تصريح بالمداخيل

Je déclare sur l'honneur que le revenu mensuel net du ménage [mon revenu, augmenté-s'il ya lieu- de celui de mon (mes) conjoint (s)] est de :
détaillé comme suit : (بالحروف) المعروف المعر
• <u>POSTULANT</u>
Revenu mensuel net من المسافي DA الدخل الشهري المسافي
Employeur
Adresse de l'Employeur
N° Tel & Fax de l'Employeur ففاكس المستخدم وقاكس المستخدم
· CONJOINT مراحی (ق) می الثوج (ق
Revenu mensuel net مراجع المسافي DA الدخل الشهري المصافي
Employeur
Adresse de l'Employeur
N° Tel & Fax de l'Employeur
Je déclare sur l'honneur que je ne (n'ai) possède (é) pas, en toute propriété, de construction à usage d'habitation et qu'il en est de même pour mon (mes) conjoint (s) et que je n'ai jamais bénéficié, ainsi que mon (mes) conjoint (s) de la cession d'un logement du patrimoine immobilier public, et que je n'ai jamais bénéficié ainsi que mon (mes) conjoint (s) d'une aide de l'Etat destinée au logement.
DECLARATION SUR L'HONNEUR
Je, soussigné(e), déclare sur mon honneur, sincères et véritables les présentes déclarations et certifie l'exactitude des informations portées sur la présente demande.
Pièces jointes 1 — Extrait de naissance du postulant n° 12. 2 — Extrait de naissance du conjoint n° 12 lorsque le postulant est marié. 3 — Photocopie légalisée de la carte nationale d'identité. 4 — Pièces justificatives des revenus (y compris celles du conjoint si celui-ci est actif). 5 — Certificat de résidence de plus de 5 ans.
حرر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ